قد علمت الكلام من الاستثنا بين مستثنى
بعينه ولو ختم من علمت الكلام لكل شخص موهوب
من مقول اي ولا ان يثبت عنده لكل شخص موهوب
الا المحجوره هبته واستمر تحت الواهب الى ان فلس
او مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز للمحجور
وسوا كان المحجور صغيرا او سفيها وسوا كان الولي ابا
او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون الواهب
وهب لمحجوره شيا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات
والموزونات وابقاها تحت يده الى ان فلس مثلا فانها
تبطل ولو ختم عليها بحضرة الشهود على
المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند
غيره الى ان مات او فلس فانها تصح ودار سكناه
الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف
بطل فقط والاكثر بطل الجميع هذا معطوف على ما من
قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره ما دام الواهب
ساكنا فلو سكن الاقل واكرى لمحجوره الاكثر فلا يضر
وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف
واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة
فيه وما اكراه له تمضي صدقته للمحجور فان سكن
الواهب الاكثر واكرى له اقلها فان الصدقة كلها تبطل
وكلام المولف في المحجور واما لو وهب الاب دار سكناه
لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح
مجاره لو له كان كثيرا او يسيرا والوقف مثل
الهبة في ذلك وجازت العمرى لما تكلم على الهبة
اتبعها بالعمرى وهي بضم العين وسكون الميم ماخوذة
ماخوذة من العمر لوقوعه طرفا لها وافردها عن الهبة

انشارة

انشارة للعرف اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها
ابن عرفة بقوله تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض
انشا اخرج بالمنفعة اعطا الذات واخرج حياة
المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطا وظاهره ان
تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكسرها ليس بعمرة
حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض
فانه اجارة فاسدة وقوله انشا اخرج الحكم باستحقاق
العمرة وحكمها الندب واقتصر المولف بالجواز دون الندب
لانه الاصل الاصيل وليتاتى له الاخراج المذكور في
قوله لا الرقبى كاعمرتك او وارثك يعني ان العمرة تكون
بلفظ العمرى وبغيرها من الفاظ العطا بالقول او اعمرتك
داري او اسكنتك او خذ لك او اعمرت وارثك او اعمرتك
ووارثك وبعبارة كاعمرتك او وارثك كذا ينبغي ان يكون
بواو العطف بدل او اي كاعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك
فيما مثال الا انه اشبه ولنا ان نجعل او مانعة خلو لا مانعة
جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا اولى من كلام ابن
غازي ورجعت للمعمر او وارثه يعني ان العمرى بمعنى
الشي المعمر ترجع بعد انقراض المعقب من له المعمر بالكسر
ملكا او لوارثه وسوا كانت معقبة ام لا على المشهور وقيل
المعقبة ترجع مراجع الحباس للاقرب فالاقرب ولا
ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا
لو مات المعمر بكسر الميم والمولى اخ فلم يمت المعمر بالفتح
حتى مات الولد فانها ترجع لورثته ولا ترجع للاخ
كالحبس عليهما او هو المحرم ملكا التشبيه في هذه
والتي قبلها في الجواز اي في جواز رجوعها في العمرة ملكا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)